

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد طلال الحمصي ، محمد المحادين ، هاني قاقـيش

محكمة التمييز الأردنية

بمقتضى : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٢٦٣

المميز : نائب عـبـام الجنـايات الكـبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤ قدم هذا التمييز للطلعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنـايات

الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٠٢ فصل ٢٠٠٨/٤/٣٠ القاضي بما يلي :

وطيه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم

عن جنـاية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافاً لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠

و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الأظناء:

عن جنحة الإيذاء خلافاً

للمادة ٣٣٤ عقوبات وجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافاً للمادة ١٥٥ عقوبات وذلك

لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات والحكم

٣- إدانة الطنين

عليه بذات المادة مدة أسبوع واحد والرسوم كون مدة التعتيل تزيد عن عشرة أيام .

. الحارة والبرية والمدينة والمنطقة

٣- عملاً بالمادة ٧٢ عة بيانات تتمة إلى العقود الموقوفة الأتية بحقوق وهي وضع كل واحد من المذكورين المشار إليه الموقوفات مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر وألحاح المجرمين.

. וְהָיָה כִּי יֵרָאֶה

الموقفية لمدة ثلاثة سنوات وستة أشهر والرسم السنوي لمبلغ مائة ألف ليرة
المادة ٣/٩ عقوبات تخفيف العقوبة بحقيقة التصريح وفتح كل واحد منهما بالاشتغال الشاقة
الحق الشخصي الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتدبيرية وعملًا بأحكام
بالاشتغال الشاقة الموقفية لمدة سنة سنوات ونصف والرسم لكل واحد منهما ونظرًا لارتفاع

1-

١٠

[illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

٨- عمل بالحكام المأذونين من قبل الخليفة في سنة ١٢٣٦ هـ

• ۵۰ خاندان

[illegible]

• الموسوم والسنين عشيرة الخيام والموسم والحد والسنين الحياتية عفو

١٥٦ - دراسة حول حياة حمزة بن حنبل
١٥٥ - عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بالامامة ١٥٦
٥ - دراسة حول حياة حمزة بن حنبل

• الحقبة الموقوفة على اعتبار الحقبة الموقوفة على المدة المضى عنها وحيت التي قبلها

١٥٥ المادة للمادة ١٥٥ - ٢

بجنيحة حصل وحتارة اعادة جادة خلافا للمادة ١٥٥

الطائفة الجاني.

- 2 -

١٢٤

. دلائل علی اثبات الوجود اور وہ عالم بجزیہ و کمالات عالم عینی الخلق فوق نام قدہ صمد المتین

١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- ٢١- ٢٢- ٢٣- ٢٤- ٢٥- ٢٦- ٢٧- ٢٨- ٢٩- ٣٠- ٣١- ٣٢- ٣٣- ٣٤- ٣٥- ٣٦- ٣٧- ٣٨- ٣٩- ٤٠- ٤١- ٤٢- ٤٣- ٤٤- ٤٥- ٤٦- ٤٧- ٤٨- ٤٩- ٥٠- ٥١- ٥٢- ٥٣- ٥٤- ٥٥- ٥٦- ٥٧- ٥٨- ٥٩- ٦٠- ٦١- ٦٢- ٦٣- ٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧- ٦٨- ٦٩- ٧٠- ٧١- ٧٢- ٧٣- ٧٤- ٧٥- ٧٦- ٧٧- ٧٨- ٧٩- ٨٠- ٨١- ٨٢- ٨٣- ٨٤- ٨٥- ٨٦- ٨٧- ٨٨- ٨٩- ٩٠- ٩١- ٩٢- ٩٣- ٩٤- ٩٥- ٩٦- ٩٧- ٩٨- ٩٩- ١٠٠-

—: רַבִּי חֵן בְּרַחֲמֵינוּ רַחֲמֵינוּ רַחֲמֵינוּ

- ٤ -

١٢٠

الشاهد والذي جاء بشهادته أنه لم يشاهد المتهم يقوم بضرب الظنين وبالتالي لم يرد ما يربط المتهم بالجرم المسند إليه .

المسند إليهم جنحة الإيذاء

أما بالنسبة للأظناء

خلافًا لأحكام المادة ٣٣٤ عقوبات وجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافًا للمادة ١٥٥ عقوبات وحيث ثبت للمحكمة بأنهم لم يشتركوا في المشاجرة وإنما انحصر دور كل واحد منهم بالفصل بين المتهمين والظنين . وجود خلافات سابقة بينهم وهذا ما أكدته شهود النيابة العامة من الطرفين ولا يوجد أية بينة تربط الأظناء بالجرائم المسندة إليهما .

وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :

- ١- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالقتل بالإشتراك خلافًا لأحكام المواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .
- ٢- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من الأصول الجزائية إعلان براءة الأظناء عن جنحة الإيذاء خلافًا

للمادة ٣٣٤ عقوبات وجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافًا للمادة ١٥٥ عقوبات وذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

- ٣- إدانة الظنين
- بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ عقوبات والحكم عليه بذات المادة مدة أسبوع واحد والرسوم كون مدة التعطيل تزيد عن عشرة أيام .

- ٤- إدانة الظنين
- بجنحة حمل وحيارة أداة حادة خلافًا للمادة ١٥٥ عقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنائير والرسوم وعمالاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي حبسه مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وحيث أمضى المدة موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

- ٥- إدانة المتهمين
- بجنحة حمل وحيارة أداة حادة
- خلافًا لأحكام المادة ١٥٥ عقوبات والحكم على كل واحد منهما عملاً بالمادة ١٥٦ عقوبات بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنائير والرسوم .

[illegible]

المؤمنين

• יצאנו ביום שבת

المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والر سوم محسوبة لها مدة التوقيف ومصارف ومصارف
المادة ٣/٩ عقوبات تخفيف العقوبة بحقها لتصبح وضع كل واحد منهما بالتشغيل الشاقة
الحق الشخص الذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة للتقديرية وعملًا بأحكام
بالتشغيل الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف والر سوم لكل واحد منهما ونظرًا لاسقاط



: المخرجين : ٧٨ و ٧٠ و ٢٣٦ و ١٥١ | محمد باقر - ١

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

—

1-

٨- عمل كتاب

॥ अथ ॥

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १ ॥

مستوفى والمهملتين
مسئوليات الخرجات والاصول من ١٧٨ و ٢ / ٢٣٦ الملتحقين
م - ٢

سید محمد علی

[illegible][illegible]

ਭਾਗ ੨ ਦੇ ਚਾਰੇ ਆਦਿ ਸ੍ਰੀ ੭ ਦੇ ਚਾਰੇ ਆਦਿ .

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

قوله محكمة الجنائيات الكبرى بأعلى من هذه القيمة وإقفا في محله وموافقا لليونان

وحيث لم ير أية بينة يربط المميز بحدوده جنائية الشروع بالقتل المستندة إلى مقتول

و عالیہ

بالمصاب المجرى بغيره خذ المصير المميت ان ينشأ لم

والشاهد والشاهد من الأدلة الشرعية والالتزامية والالتزامية بيننا وبين الله عز وجل،

॥ ३६ ॥

[illegible]

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِي الْقُرْبَىٰ وَأَوْرَثْنَاهَا قَوْمَ يَافَثَ ۚ

: יתקיימו רחמים וחסד